

دفتر شروط خاص رقم: ٢٩

٢٠٢٥ / ١٩ / ٢٠٢٥

مزايدة عمومية

لتلزم تقديم و استثمار آلات لتغليف حقائب المسافرين
في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي ببيروت

تاريخ / ٢٠٢٥ /

3X

٥٢ ٥٢ ٥٢

التعاريف

الجهة الشارية هي:

وزارة الأشغال العامة والنقل (الملك) ممثلة بالمديرية العامة للطيران المدني (الإدارة) ويحق للمالك التنزل عن هذه الإنفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت وإن مثل هذا التنزل لا يعيب هذه الإنفاقية.

المستثمر هو:

المعارض الذي قبل عرضه شكلاً واستوفى كافة الشروط الإدارية والفنية وقدم السعر الأعلى في مزايده تلزيم تقديم واستثمار آلات لتغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت، والذي رست عليه المزايدة بعد تصديق نتيجة جلسة التلزيم من المراجع المختصة.

يوم عمل: يعني أي يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعتيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة قاهرة

مدة الاستثمار: إن مدة الاستثمار هي أربع سنوات (تتخذ سنوياً لأربع مرات متتالية).

الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢١، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

✍

٢ ٣ ٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطيران المدني

دفتـر شروط خاص بمزايدة عمومية لتكـتـيـم وتـقـديـم واستثمار آلات لتكـثـيـف حـقـائب المسافـريـن في قاعة الـذهـاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

المادة الأولى : موضوع المزايدة

- 1- تُجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون شراء العلم وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتكـتـيـم وتـقـديـم واستثمار آلات لتكـثـيـف حـقـائب المسافـريـن في قاعة الـذهـاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت كما هو مبين في الخريطة المرفقة وذلك وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- يطبق على دفتر الشروط هذا قانون شراء العلم رقم ٢٤٤ / ٢٠٢١ وتعديلاته، والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وكل خلاف ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره تفصل فيه هيئة الاعتراضات (عند انشائها) والمراجع الإدارية أو القضائية المختصة، وفي حالة التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون شراء العلم تطبق أحكام قانون شراء العلم.
- 3- تتم الدعوة إلى هذا التـكـتـيـم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء للعلم وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الأشغال العامة والنقل -المديرية العامة للطيران المدني www.dgca.gov.lb وفي أي وسيلة تحددها الوزارة.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: رفع السرية المصرفية
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: بيان بالعرض المالي
 - الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٦: خريطة الموقع (المساحة المخصصة للاستثمار)
 - الملحق رقم ٧: المواصفات الفنية لآلة تكثيف الحقائب
 - الملحق رقم ٨: تصريح معاينة نافي للجهاالة
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة للطيران المدني بعد دفع البذل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه ، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العلم
- 6- يجري التـكـتـيـم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار
- 7- إذا تسوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا قللت أسعارهم متساوية عين المـشـترم الموقت بطريقة الـرـاعـة بين أصحاب العروض المتساوية

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الاشتراك في المزايدة

- 1- يقبل للاشتراك بالمزايدة الأشخاص المعنويون (مؤسسات أو شركات) المسجلون رسمياً في السجل التجاري أو في غرفة التجارة والصناعة والزراعة حسب الأنظمة المرعية الإجراء .
- 2- يجب أن يستوفي العارض الحد الأدنى المطلوب من الخبرة اللازمة لتشغيل خدمة تكثيف الحقائب/ الأمتعة أو الصليبات المماثلة لمدة سنتين على مدى السنوات الخمس الماضية

المادة الثالثة : سعر الافتتاح

يحدد سعر افتتاح المزايدة لتكـتـيـم وتـقـديـم واستثمار آلات لتكـثـيـف حـقـائب المسافـريـن في قاعة الـذهـاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت بمبلغ /\$١٤٠,٠٠٠/ مائة وأربعون ألف دولار أميركي كبذل استثمار سنوي ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) .
يسدد بدل الاستثمار السنوي بالدولار الأميركي النقدي (Fresh Dollar)

المادة الرابعة : بدل الاستثمار السنوي

إن بدل الاستثمار السنوي لمزايدة تقديم واستثمار آلات لتغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهب في مطار رفيق الحريري الدولي ببيروت هو المبلغ الذي يدفعه المستثمر سنوياً مقابل إشغاله مساحات مخصصة بغرض تقديم خدمة اختيارية تتعلق بتغليف حقائب سفر من يشاء من المسافرين وخدمة إلزامية بتغليف إغراض المسافرين المعطية بصناديق من الكرتون أو الغلين الأبيض أو الخشب (التي قد تعرض الحقائب الأخرى للمسافرين للأذى أو يهدد محتواها في حال تمزق الحقيبة العامة للخطر)

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات المطلوبة

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حاك أو نظيرين.
- ٢- يصرح المعارض في عرضه أنه اطلع على نقتز الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد بالتقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستثناء.
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استثناء.
- ٤- يحدد المعارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- ٥- على المعارض أن يقدم المستندات التالية والتي لا يحق له استرداد أي منها باستثناء ضمن العرض في حال عدم رسو المزايدة عليه في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد ، ويرفض كل عرض لا يتقيد بأحكام هذه المادة على أن يتم تقديم العروض وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية (يكتب على الملف من الخارج الوثائق والمستندات الإدارية اسم المعارض واسم الصفقة وتاريخ جلسة التلزم)

يتوجب على المعارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مسندة ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقفاً ومجهوزاً من المعارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد المعارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- تصريح من المعارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨٤ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي)
- ٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الاقتصادي
- ٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل المعارض (من يلوب عن المعارض في علاقه مع سلطة التعاقد، وكيل قانوني، ممثل للشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...)
- ٥- إتاحة تجارية ، محدث فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض
- ٦- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط المعارض، الوقوعات الجارية .
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن المعارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون المعارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة تذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة تسجيل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة (صالحة للإشتراك في المناقصات)
- ٩- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن المعارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالمعدل.
- ١٠- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١١- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن المعارض ليس في حالة إفلاس
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن المعارض ليس في حالة تصفية قضائية

١٣. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن يصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
١٤. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات
١٥. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سند كامل الرسوم البلدية المتوقعة عليه
١٦. إيصال صادر عن قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني باسم العارض المشارك بالمزايدة بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) كيدل الحصول على دفتر الشروط الخاص ومغنون باسم المزايدة كما يلي: توريد تقديم واستثمار آلات تغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت
١٧. المستندات و الكاتالوجات الأصلية الخاصة بالشروط المطلوبة بموجب المادة الرابعة و الثلاثون أثناء لائحات و لغشاء التغليف
١٨. مستند تصريح النزاهة موقفاً وممهوراً من العارض وفق النموذج المرفق
١٩. ضمان العرض بقيمة أربعة آلاف دولار أميركي (\$ ٤,٠٠٠)، يدفع نقداً إلى أحد صناديق المال في الخزينة لقاء إيصال يضم إلى العرض أو بموجب كتاب ضمان (وفق النموذج المرفق) ويكون صالحاً لمدة //٩٠// يوماً على الأقل بتاريخ جلسة لفض العروض ويجدد مفعوله تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض، صنفراً عن مصرف و ارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة فض العروض لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني، ومحتداً باسم المزايدة كما يلي:
٢٠. مزايدة صومعية تقديم واستثمار آلات تغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت
٢١. تصريح بالموافقة على رفع السرية موقفاً وممهوراً من العارض وفق النموذج المرفق
٢٢. تصريح معبئة مواقع العمل موقفاً وممهوراً من العارض وفق النموذج المرفق
٢٣. دفتر شروط موقفاً وممهوراً من العارض على جميع صفحاته

ب- في الغلاف الثاني: (يكتب على المغلف من الخارج بيان الأسعار واسم العارض واسم السفقة وتاريخ جلسة التزيم)

يقدم العارض بياناً بالأسعار بالتولار الأميركي وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٤) يتون عليه العارض بدل الاستثمار السنوي لتزيم تقديم واستثمار آلات تغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت وذلك بالأحرف والأرقام دون أي تحشية أو تطريس أو حث أو شطب أو إضافة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المكتون بالأحرف، ويرفض السعر غير المكتون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظة:

تعتل الطوايع بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) وبالتوقيع عليها أو بختمها بختم المؤسسة. إن عدم تعميل الطوايع أو عدم إلصاقها يعرض العارض إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في المرسوم الامتراضي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته.

يحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تكون الجهة الشارية مسؤولة عن تلك التكاليف، بغض النظر عن سير أو نتيجة عملية المزايدة.

المادة السادسة : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العلم)

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، وتجب الإدارة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من تون تحديد هوية مُصنر الطلب، إلى جميع العارضين المزودين بملفات التزيم،
٢. يمكن للإدارة في أي وقت وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة طلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين أن تعيد ملفات التزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك عبر إصدار اضافة إليها، وعند اتخاذ هذا الإجراء من قبل الإدارة تطبيق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرتين ٣ و ٤ منها

المادة السابعة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يعتبر تقديم العرض إقراراً من موكله بتقديمه بجميع بنود دفتر الشروط الخاص هذا، ومقيداً بمضمون عرضه لمدة (٦٠) سون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض،
٢. يمكن للإدارة (وزارة الأشغال العامة والنقل) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مسؤولية ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مسؤولية ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. (في مطلق الأحوال تبقى مدة صلاحية العرض خاضعة لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
٥. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثامنة : طريقة تقديم العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه. ولن تكون الإدارة بأي حال مسؤولة عن هذه التكاليف.

١. يوضع العرض ضمن غلافين مضمونين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أ) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني بياناً بأسعار العرض المالي كما هو مطلوب في البند (ب) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف محتوياته وموضوع المزايدة وتاريخ جلسة التزيم واسم العارض وختمه
٢. يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية الإدارية المشتركة عند تقديم العرض مختم ومغلق باسم وزارة الأشغال العامة والنقل - (الفياضية) (بعيدا) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الأشغال العامة والنقل.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلق أو بريد مباشرة إلى قلم المديرية الإدارية المشتركة في وزارة الأشغال العامة والنقل - (الفياضية) (بعيدا)
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان والمتعلق بهذه الصفة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُرَوَّد الإدارة العارض بوصول يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختماً إلى العارض الذي قتمه.
٧. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عرضه.
٨. تُحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة التاسعة : فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدم السعر الأعلى في المزايدة، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتلخى عن مهمته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاركة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسبم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف لأسباب مخالفته.

٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التزيم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فتح الغلاف الخارجي المرخذ لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسماة للعارضين.
- يتم فتح الغلاف رقم (١) للوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة أعلاه وقرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- تقوم لجنة التزيم أو اللجنة الفنية في حال وجودها بتقييم العروض من الناحية الفنية وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المدرجة بالملحق رقم ٧: المواصفات الفنية لألة تغليف الحقائق.
- يجري فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً ومن الناحية الفنية كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتكوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحح لجنة التزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، ويُبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدمة، بما في ذلك التغييرات الزامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطلوبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: استبعاد العارض

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء موزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

(المادة الحادية عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الثانية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للإدارة أن تلغي لشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

✍

✍ *SR* *com*

المادة الثالثة عشرة : قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تقبل الإدارة العرض المقدم الفائز بناء على اهلية الملزم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وقدم السعر الأعلى في المزايدة، غير أنه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:

- أ- إذا سقطت اهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام
- ب- إذا تم إلغاء عملية التلزم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام
- ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منقوع- الاستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة تضارب مصالح)

٢- بعد التأكد من العرض الفائز (العارض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى في المزايدة)، تبلغ الإدارة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،
 - د- يُعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرمن عليهم التلزم في مهلة ألتصاها بدء نفاذ العقد
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة للعقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدث من قبل الإدارة.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الإدارة.
- ٦- لا تتخذ الإدارة ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تملع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصدر الإدارة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي المزايدة أو أن تختار العرض الثاني الأفضل (العارض الذي يليه الذي قدم السعر الأعلى في المزايدة) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

المادة الرابعة عشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للنفع حسب الطلب.
- ٢- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإفصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٣- على من ترمس عليه المزايدة أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بتصديق المزايدة وأمر المباشرة بالعمل باستبدال ضمان العرض بضمان حسن التنفيذ يوازي قيمة ١٠ % (عشرة بالمائة) من بدل الاستثمار السنوي الذي رمت عليه المزايدة بموجب محضر التلزم.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجسداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخلفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٥- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التأخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٦- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة الاستثمار واتمام الإستلام النهائي وفقاً لقانون الشراء الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.
- ٧- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المستثمر خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء الاستثمار في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية للإدارة في ذمة المستثمر أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه الإدارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: تصديق المزايدة / وتقديم بوليصة تأمين ضد الحوادث

١. يصل إلى تسمية العارض الذي رست عليه المزايدة بالملتزم المؤقت إلى حين تصديق نتيجة جلسة التلزم من المراجع المختصة ويسمى حينها المستثمر.
٢. لا تكتسب المزايدة الصفة القانونية النهائية، ولا تكون نافذة المعمول إلا بعد لقراءتها بتصديق الجهات المختصة وفقاً للقوانين المرعية وإبلاغ هذا التصديق خطياً إلى الملتزم المؤقت الذي يصبح بعد ذلك "المستثمر" الذي رست عليه المزايدة لتقديمه السعر الأعلى فيها.
٣. عند تبليغ الملتزم المؤقت تصديق الالتزام وقبول استلام مواقع العمل، عليه أن يقدم بوليصة تأمين على نفقته ضد الحوادث من شركة تأمين من الدرجة الأولى، لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني، تغطي لغاية خمسمائة ألف دولار أميركي / \$٥٠٠,٠٠٠، (عن كل حالة دون تحديد سقف لعدد الحوادث) جميع الأضرار الناجمة عن الحوادث (بما فيها الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة) التي تحصل داخل المساحة المخصصة للاستثمار موضوع هذه المزايدة والتي تصيب تجهيزات ومعدات المطار، كما تغطي الخسائر المادية والأضرار التي قد تصيب الغير (على سبيل المثال أفراد ركاب، موظفي المطار، ...) والمسؤولية العامة لتغطية مسؤوليته عن كل خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابات الأشخاص من دون تحديد سقف لعدد الحوادث، وعلى هذه البوليصة أن تبقى سارية المفعول طيلة مدة الاستثمار.

تغطي بوليصة التأمين على سبيل المثال لا الحصر:

• الحريق والانفجار

• السرقة وأعمال التخريب والأفعال العمدية

إن جميع عقود البوالص والتأمين ضد الحوادث التي يجريها المستثمر على نفقته يجب أن يكتتب بها لدى شركات من الدرجة الأولى ويجب أن تحتوي هذه العقود على تظهير يؤكد مصلحة الملك فيها، إلا أنه وفي مجمل الأحوال يجب أن يوافق عليها الملك.

يجب إعادة النظر بقيمة البوالص/التأمين/الضمان ومداها في كل سنة لكي يعكس كل تعديل في المخاطر وقيمة الزيادات والتحسينات العائدة للمساحات المخصصة للأشغال وتأثير التضخم على الأسعار.

المادة الثامنة عشرة: عقود الضمان

بالإضافة إلى بوليصة/بوالص تأمين ضد الحوادث الوارد ذكرها في المادة السابعة عشرة أعلاه يترجم على المستثمر

١. ضمان العمال والموظفين

يجب على المستثمر تنظيم عقود ضمان على نفقته بقيمة متي ألف دولار أميركي (\$٢٠٠,٠٠٠) وذلك عن كل حادثة من دون تحديد سقف لعدد الحوادث والحالات، والإبقاء عليها طيلة مدة الاستثمار لتغطية مسؤوليته بحسب القوانين اللبنانية أو أي اتفاق آخر بشأن استخدام اليد العاملة وذلك لضمان مخاطر الحوادث والإصابات والوفاة والأمراض المهنية التي قد يتعرض لها العمال والموظفين أثناء قيامهم بعملهم في المساحة المخصصة للاستثمار.

٢. كيفية استعمال تعويضات بوليصة/بوالص تأمين ضد الحوادث وضمن العمال والموظفين

على المستثمر أن يعرض الملك عن أية مطالبات أو دعاوى بلخسارة أو الأضرار اللاحقة بالمساحات (موضوع المزايدة) أو الإصابات أو الوفيات اللاحقة بأي شخص يكون المستثمر مسؤولاً عنه.

في حال نشوء مثل هذه المطالبات أو التقدم بدعاوى ضد المالك يجب على المستثمر و/أو شركات الضمان المثل أمام القضاء ومتابعة الدعوى والدفاع عن القضية وإعفاء المالك من جميع النفقات ومصاريف الدعوى وضمانه من أي خسارة أو مصاريف بهذا الخصوص.

٣-الكشف على بوليصة/بوليص تأمين ضد الحوادث وضمن العمل والموظفين

يجب على المستثمر خلال مدة ١٥ يوم عمل من تاريخ المباشرة أن يعرض على المالك نسخاً عن بوليصة/بوليص التأمين المعقودة منه للموافقة عليها ويجب عليه بناء على طلب المالك تقديم الأدلة على أن أقساط بوليصة/بوليص تأمين ضد الحوادث والضمان قد سُدِّت عند كل استحقاق.

إن جميع عقود الضمان التي يجريها المستثمر يجب أن يكتب بها لدى شركات ضمان من الدرجة الأولى ويجب أن تحتوي البوالص التي يعقدها المستثمر على تظهير يؤكد مصلحة المالك فيها إلا أنه وفي مجمل الأحوال يجب أن يوافق عليها المالك.

يجب إعادة النظر بقيمة الضمان ومداه في كل سنة لكي يعكس كل تحليل في المخاطر وقيمة الزيادات والتحسينات المعادة للمساحات المخصصة للإشغال وتأثير التضخم على الاسعار.

المادة التاسعة عشرة: القوة القاهرة

١-١٩ تحديدها

هي الأحداث التي لا علاقة للمالك (وزارة الأشغال العامة والنقل) أو المستثمر في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والإجتياح وأعمال العدوان الأجنبية
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثر المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء
- ٥- البرق والصواعق
- ٦- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.
- ٧- الإقفال كلياً أو جزئياً نتيجة تفشي الأمراض والفروقات وما يسببه من اختلال في حركة المطار، وتالياً في حركة المسافرين

٢-١٩ تنفيذ العقد

إذا منع المستثمر من استثمار المساحات المخصصة للإشغال (الاستثمار) بسبب القوة القاهرة، يجب على الفرقاء أن يتنزلوا قصارى جهدهم لتعديل تلك المساحات والاستمرار في استثمارها بالطريقة الأفضل مع مراعاة الظروف، وإن النفقات والخسائر التي تكبدها المستثمر يجب أن تراعى في تمديد مدة الاستثمار بما يوازي قيمة هذه الخسائر التي تكبدها حسب شروط العقد وذلك وفقاً للأصول القانونية المروعة الإجراء وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.

يجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعرّض على المستثمر القيام بأي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة (المادة ٣٣ من قانون الشراء)

٣-١٩ الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة

إذا لحق ضرر بالمساحات المخصصة للإشغال (الاستثمار) أو بأي جزء منها بسبب قوة قاهرة يكون المالك مسؤولاً عن عمليات التصليح أو الترميم أو إعادة البناء أو الاستبدال بحسب الظروف وعليه أن يدفع جميع تكاليف التصليح أو الترميم أو إعادة البناء أو الاستبدال مستخدماً تعويضات الضمان (بوليصة/بوليص تأمين ضد الحوادث) المعقودة على نفقة المستثمر لدى شركة/شركات التأمين بموجب شروط عقود بوليصة/بوليص التأمين المذكورة أعلاه (المادة السابعة عشرة)، أما إذا لحق الضرر بجميع التجهيزات الإضافية والأثاث الثابت والنقل... إلخ التي يكون المستثمر قد أمثلها على نفقته الخاصة خلال فترة الإشغال يكون المستثمر مسؤولاً عن استبدال التجهيزات والأثاث المتضررة وعليه أن يدفع كلفة هذه التصليح والاستبدال.

تغطي عقود الضمان (بوليصة/بوليص تأمين ضد الحوادث) الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة منها على سبيل المثال لا الحصر

- الفيضانات والأعاصير والعواصف
- الهبوط والسيوف والانهيار
- البرق والصواعق
- الحرب والأعمال العدوانية

- الحرب الأهلية والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام
- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها القراء

• إذا جرى تعليق حق الإشغال (الاستثمار) أو إقطاعه من دون إنهاء العقد يجب على المالك مستخدماً تعويضات الضمان (بوليصة تأمين ضد الحوادث) المعقودة على نفقة المستثمر أن يقوم بأسرع وقت ممكن بأعمال التصليح والترميم اللازمة لكي يتمكن المستثمر من استثمار المساحات المخصصة للإشغال بشكل طبيعي، يجب على المالك فيما بعد وبعد التفاوض مع المستثمر تنفيذ الأعمال الضرورية الإضافية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

• إذا بقي الاستثمار معلقاً بصورة متقطعة لفترات لا تتجاوز في مجموع أيامها الشهر الواحد (بطيلة فترة الاستثمار المحددة بأربع سنوات) يمكن للمستثمر أن يطلب تمديداً لمدة العقد الأساسية بوازي الفترة التي كان فيها الاستثمار معلقاً وعلى المستثمر أن يبلغ المالك خطياً خلال مهلة ثلاثة أيام عند ابتداء كل فترة تعليق وعند انتهائها وعلى المالك أن ينظر في طلب المستثمر هذا التمديد ويعود إليه فقط إعطاء موافقته أو عنيها.

• إذا بقي الاستثمار معلقاً بصورة مستمرة لفترة تتجاوز الشهر الواحد أو إذا بقي الاستثمار معلقاً بصورة متقطعة (بطيلة فترة الاستثمار المحددة بأربع سنوات) لفترات تتجاوز في مجموع أيامها الشهر الواحد يمكن للمستثمر أن يطلب تمديداً لمدة العقد الأساسية بوازي الفترة التي كان فيها الاستثمار معلقاً وعلى المالك أن يمنح المستثمر هذا التمديد، وفي كل حالة من هذه الحالات على المستثمر أن يبلغ المالك خطياً خلال مهلة ثلاثة أيام عند ابتداء كل فترة تعليق وعند انتهائها.

المادة العشرون : تسليم المساحات المخصصة للاستثمار ومدة الاستثمار

1. يجري تسليم المساحة المخصصة للاستثمار (مواقع آلات تغليف الحقائق) إلى المستثمر الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر رسمي موقع منه ومن المالك وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه بتصديق الالتزام من المراجع المختصة ولا تسلم المساحات المخصصة للاستثمار إلى المستثمر إلا بعد تسديده القسط الأول (يعادل ستة أشهر من سعر التزيم الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر التزيم). ونسخا مصنفة عن بولص التأمين والضمان
2. إن مدة الاستثمار هي أربع سنوات (تتخذ سنوياً لأربع مرات متتالية)
3. يمنح المستثمر فترة ٣٠ يوماً للمباشرة بالاستثمار تبدأ من تاريخ استلامه المواقع وإذا تأخر المستثمر عن بدء الاستثمار ضمن الفترة المحددة، فرضت عليه الغرامة المنصوص عليها في المادة السابعة والمشرون أدناه بنون سابق إنذار
4. يحق للمالك إثر انتهاء مدة الاستثمار لأي سبب من الأسباب (إنهاء الأجل أو الإنهاء المبكر للعقد) أن يدخل إلى المساحات المخصصة للاستثمار ويسلمها وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك دون وجوب الحصول على أمر قضائي مسبق.

التعقد الثاني (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

1. يمكن أن يعهد المستثمر إلى متعقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على المستثمر أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المالك تحت طائلة الإنهاء المبكر لحق الاستثمار.
2. يجب على الإدارة اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض لمحلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (٣٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعد سكوتها عند القضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. وفي حال موافقة المالك على هذا التعاقد، فلا يحق للمستثمر أن يمنح حق استثمار من الباطل لمدة تتوق تاريخ إنهاء مدة الاستثمار، ويبقى المستثمر مسؤولاً أمام المالك عن تنفيذ كامل شروط العقد.
4. تُطبق على المتعقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا

المادة الحادية والعشرون : إنهاء العقد (التكول-المسح-الإنهاء)

1. إذا توافرت عند نفاذ العقد أو أثناء تنفيذه إحدى الحالات التي تستوجب إنهاء العقد أو فسخه أو إعتبر الملتزم نكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام تطبيق حينها الإجراءات المنصوص عنها في المادة المذكورة.
2. يمكن إنهاء حق الاستثمار من قبل المالك في حال تفرغ المستثمر عن كامل حق الاستثمار لمصلحة طرف آخر أو في حال تفرغ المستثمر جزئياً إلى فريق آخر، ويُصانر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
3. يمكن إنهاء حق الاستثمار من قبل المالك في حال تخلف المستثمر عن تسديد موجباته المالية عند تاريخ استحقاقها في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر إنذاراً خطياً يبلغه بهذا التخلف أو التقاصر طلباً منه تسديد المبالغ المستحقة وذلك ضمن مهلة تراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وفي حال انقضاء المهلة هذه دون أن يقوم

- المستثمر بما طُلب إليه بحق للمالك بموجب إنذار خطي آخر إنهاء العقد فوراً (لا يترتب للمستثمر أي تعويض) ومصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
٤. يمكن إنهاء حق الاستثمار من قبل المالك في حال ارتكب المستثمر مخالفة جسيمة لأحكام هذا العقد أو تخلفه عن القيام بموجباته العقدية أو في حال تأثر خدمات تغليف الحقائق سلباً، في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر إنذاراً خطياً يبلغه بهذا التخلف أو التقاوس طلباً منه تصحيح هذا الوضع وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وفي حال انتضاء المهلة هذه دون أن يقوم المستثمر بما طُلب إليه بحق للمالك بموجب إنذار خطي آخر إنهاء العقد فوراً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة، والزامه بتأمين الخدمة لحين تأمين مستثمر جديد.
٥. يحق للمالك إنهاء الاستثمار لأسباب تتعلق بالانتظام العام (يترتب للمستثمر تعويض بالنسبة والتناسب من المبالغ المدفوعة سلفاً من البدل السنوي (العقد للسنة العقدية)).
٦. للإدارة حق استرداد المساحة أو أي منها للضرورات الملحة أو من جراء أعمال تطوير المطار، أو إذا كانت المصلحة العامة تقتضي بذلك (يترتب للمستثمر تعويض بالنسبة والتناسب من المبالغ المدفوعة سلفاً من البدل السنوي (العقد للسنة العقدية)).
٧. إن جميع التعديلات والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة التي يجريها المستثمر في المساحات المخصصة للاستثمار طيلة فترة استثماره والتي هي على نفقته ومسؤوليته تبقى ملكاً للإدارة ولا يترتب للمستثمر أي تعويض في حال إنهاء أو الإنهاء المبكر للعقد.
- تنتهي انتهاء العقد:**
١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنقذ فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. لا يترتب أي تعويض للمستثمر في حال ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون : الانقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون : الحقوق والموجبات عند انتهاء أو إنهاء العقد

عند انتهاء مدة الاستثمار أو في حال إنهاء العقد وفق المادة الحادية والعشرون: إنهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنهاء) يجب على المستثمر أن يخلي المساحات المخصصة للاستثمار وينزع منها (بعد موافقة المالك الخطية) أية بضاعة أو موجودات وممتلكات لا تشكل جزءاً من المساحة المستثمرة مع الإبقاء على جميع التعديلات والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل مدة الاستثمار

لا يمكن للمستثمر بأي وجه أن يعتد بأية قوانين لجهة تخفيض أو تمديد مدة الاستثمار، لكن إذا حلت ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة المستثمر من ممارسة عمله (إفلاس المطار كلياً أو جزئياً، أعمال عنوانية....) يتوجب على المستثمر أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المالك الذي يعود له الحق بالاتفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى المستثمر الرضوخ لقرار المالك المشار إليه في هذا الشأن (تخفيض أو تمديد مدة الاستثمار، الإقصاء من بدل الاستثمار السنوي دون العلاوات خلال فترة الظروف القاهرة.....).

لا يتمتع المستثمر بأي حق حصري بتجديد الإشغال عند إنتهاء مثته ولا يكون المالك ملزماً بتجديد العقد أو تنظيم عقد إشغال لأي طريق آخر.

المادة السادسة والعشرون : تسديد الأقساط

١. يدفع بدل الإستثمار السنوي سلفاً على دفعتين، دفعة كل ستة أشهر وتدفع الدفعة الأولى قبل استلام المواقع المخصصة للإستثمار (وفقاً للمادة العشرون)،
٢. إذا تأخر المستثمر عن تسديد القسط المتوجب في حينه، تترتب عليه الغرامات المالية المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون (٢٧) أعلاه.

المادة السابعة والعشرون : الغرامات - الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٨ و ٣٩ من قانون الشراء العام)

١. يتوجب على المستثمر التقيّد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المستثمر بشمرد مضافته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
٣. إذا تأخر المستثمر عن استبدال ضمان العرض بضمان حسن التنفيذ، أو إذا تأخر عن تغطية المحسومات التي تقتطع مباشرة من الضمان، يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها إثنتان بالآلاف من قيمة سعر التلزم بموجب محضر التلزم عن كل يوم تأخير، وتخص مباشرة من ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ.
٤. إذا تأخر المستثمر عن استلام المساحات المخصصة للإستثمار أو إذا تأخر عن المباشرة بالإستثمار وفقاً للمادة العشرون أعلاه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها ثلاثة بالآلاف من قيمة سعر التلزم بموجب محضر التلزم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، وتخص مباشرة من ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ.
٥. إذا تأخر المستثمر عن تسديد أي قسط مستحق في حينه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها خمسة بالآلاف من قيمة سعر التلزم بموجب محضر التلزم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، وتخص مباشرة من ضمان حسن التنفيذ.
٦. إذا تجاوز التأخير في أي من الحالات المبينة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه خمسة عشر يوماً وفي حال انقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المستثمر بما طُلب إليه بحق للمالك بموجب إنذار خطي آخر اعتبار المستثمر ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٧. في حال تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (٣٠%) من قيمة العقد (سعر التلزم الثابت بموجب محضر التلزم)، يحق للإدارة فسخ العقد واعتبار الملزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٨. لا يحول دفع الغرامات أعلاه دون ترتب بدلات الإستثمار التي تبقى متوجبة على المستثمر.

المادة الثامنة والعشرون : المنشآت

١. تؤمن الإدارة للمستثمر الذي رست عليه المزايدة ولقاء بدل الإستثمار المساحة المخصصة للإستثمار (موقع آلات التنظيف) في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت وذلك لمزاولة عمله في تنظيف الحافلات والطرود على أن يتولى المستثمر تقديم آلات التنظيف وتجهيزها بما تحتاجه من لوازم وأحذية بلاستيك لازمة لتسيير عمله في تنظيف الحافلات والطرود.
٢. تؤمن الإدارة للمستثمر الذي رست عليه المزايدة غرفة تستعمل لاستراحة موظفيه ومستودعاً لتجهيزاته ولوازمه.
٣. يفترض في كل من اشترك في المزايدة أنه عاين مواقع المساحة المخصصة آلات التنظيف موضوع هذه المزايدة، وتحقق من علاقته بكونتوات شركات الطيران ولا يحق له التذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر،
٤. يتوجب على المستثمر الحصول على موافقة المالك الخطية المسبقة على كل تعديل هندسي أو ذكور في المساحات الموضوعة للإستثمار بموجب دفتر الشروط هذا.
٥. على المستثمر أن ينفذ جميع التعليمات الخاصة بالمساحات المستعمرة بالإستعداد إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والعملية من الحريق إلخ ...
٦. على المستثمر أن يسلم الإدارة عند انتهاء مدة الإستثمار المساحة التي قدمتها له لتسيير عمله بحالة جيدة ، بما في ذلك دهن الجدران والأعمدة المحيطة بموقع العمل وتطهير البلاط الموجود تحت آلات التنظيف وفي حال عدم تنفيذ ذلك تصادر الإدارة من أصل ضمان حسن التنفيذ قيمة الأشغال المطلوبة من صيانة ودهان وغيرها،
٧. لا يحق للمستثمر المطالبة بأي حق أو تعويض من جراء أعمال تطوير المطار، وللإدارة حق نقل مواقع آلات تنظيف الحافلات لأي مكان آخر ضمن مبنى محطة الركاب للضرورات الملحة أو إذا كانت المصلحة العامة تقتضي بذلك،

المادة التاسعة والعشرون: نفقات مختلفة

- بالإضافة إلى بدلات الاستثمار، يتحمل المستثمر على نفقته الخاصة:
1. ثمن التجهيزات التي يراها تساعد في تحسين العمل وزيادة الإنتاجية،
 2. تؤمن الإدارة شبكة الخطوط الكهربائية والهاتفية الأساسية لموقع آلات تغليف الحقائب، ويتحمل المستثمر جميع النفقات المالية الأخرى التي قد تستلزمها الشبكتان كالمصباح وغيرها وضمن استهلاك الكهرباء (تكلفة استهلاك التيار الكهربائي محددة أصولاً بالجدول رقم ٩/ من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وتعديلاته) ورسم الاشتراك في مركز هاتف المطار الداخلي، بالإضافة إلى رسوم الاشتراك والمكالمات للخطوط الخارجية التي عليه أن يؤمنها من وزارة الاتصالات،
 3. يتحمل المستثمر بدلات إصدار اجازات الدخول إلى مواقع المساحة المخطط للاستثمار في المطار والمحددة أصولاً بالجدول رقم ٩/ من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وغيرها من الرسوم المنوطة.
 4. على المستثمر الذي رست عليه المزايدة أن يؤمن مواقع لميلاته ولسيارات موظفيه على نفقته الخاصة وليس للإدارة أن تؤمن له هذه المواقع، بالإضافة إلى آلات تغليف الحقائب على نفقته

المادة الثلاثون: أعمال الصيانة

يكون المستثمر مسؤولاً عن التظيفات والصيانة المنظمة للمساحات المخصصة للإستغلال موضوع دفتر الشروط هذا وذلك على نفقته الخاصة.

المادة الحادية والثلاثون: الشروط القانونية والمالية وقانون الشراء العام في لبنان

1. تخضع هذه المزايدة لأحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وفي حال حصل تعارض بين أحكام دفتر الشروط الخاص بها وقانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام، كما تخضع إلى أحكام قانون المحاسبة العمومية والقوانين والأنظمة العامة المرعية الإجراء بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام وإلى الرقابة المسبقة من ديوان المحاسبة.
2. يخضع المستثمر لجميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء لا سيما رسم الضريبة على القيمة المضافة (TVA) ورسم الطابع المالي وعليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والمستحقات الواجبة الدفع حاضرًا ومستقبلًا عن كل المبالغ المدفوعة من المستثمر للدولة والنتيجة عن استثمار المساحات المخصصة للاستثمار.
3. يدفع المستثمر الضرائب والرسوم المتوجبة عن توقيع العقد وتنفيذه بما فيها الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية المدفوعة من قبله بموجب هذه المزايدة لصالح الدولة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
4. يجب على المستثمر التقيد بجميع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان والمتعلقة بشديد ضريبة الدخل من قبل المستخدمين لديه.

المادة الثانية والثلاثون: المراقبة من قبل الإدارة

1. يتولى الإشراف على عمل المستثمر رئاسة المطار في المديرية العامة للطيران المدني أو من تنتدبه إلى مواقع العمل (المساحة المخصصة للإستثمار) وتراقب سير العمل متى شاءت وطريقة تنفيذ الالتزام.
2. أوضع بنتيجة الإشراف على عمل المستثمر تقارير دورية عن سير العمل وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع المساحة المخصصة للإستثمار.
3. على المستثمر ومستخدميه أن يتقيدوا بالتعليمات التي تعطى لهم فيما يتعلق بالانتظام العام والنظافة والصيانة وجودة الخدمة.
4. على المستثمر أن يعلق بصورة ظاهرة صناديق للشكاوى تحتفظ إدارة المطار بمفاتيحها كما تقوم بالتحقيق فيما يردها من شكاوى وتلفت نظر المستثمر إليها للعمل على منع تكرارها.
5. لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض مع القانون اللبناني أو تمنع بالانتظام العام أو مخالفة لدور مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت أو قد تلحق الضرر بمستواه وسمته.
6. يخضع المستثمر في مزاولة عمله إلى جميع الشروط الواردة في القوانين والأنظمة النافذة لا سيما منها نظام مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،

المادة الثالثة والثلاثون : حصريّة الإستثمار والتفرغ عن الالتزام

- أ- لا يحق للمالك أن يستثمر أي منشأة أخرى في مبنى الركاب الحالي واستخدامها لذات موضوع هذه المزاينة خلال مدة الإستثمار، إلا أنه ليس للمالك تأمين زبائن للمستثمر.
- ب- يحظر على من رست عليه المزاينة أن يتفرغ عن حقوقه الواردة في متن هذا العقد (نقتر الشروط) أو أن يبيعها إلى الغير كلياً أو جزئياً بدون موافقة الإدارة أو أن يتعلّط أعمالاً خارج نطاق عمله أو يضع داخل المساحات المستثمرة إعلانات أو صوراً أو أوراق دعوية أو ما شابه ذلك، تحت طائلة إنهاء العقد على مسؤوليته وتطبيق أحكام قانون الشراء التي ترعى هذا الإنهاء.
- ج- لا تشمل هذه الحصريّة المساحات التي يمكن إستثمارها أو إستحداثها في منشآت جديدة تقع ضمن مشروع تطوير المطار ولم تكن ملحوظة عند إعداد دفتر الشروط الخاص هذا (كإنشاء مبنى جديد للركاب على سبيل المثال لا الحصر يتضمن مساحات مخصصة للإستثمار لتغليف الحقائب)، ويمكن للإدارة طرح هذه المساحات بموجب مزاينة عمومية جديدة، ولا يحق للمستثمر الاعتراض أو التذرع بالحصريّة.

المادة الرابعة والثلاثون : شروط خاصة بتنفيذ الأعمال

- ١- يقوم المستثمر بتنفيذ الأعمال المطلوبة وهي تغليف حقائب أو طرود (من يشاء) من المسافرين المغادرين بغشاء من البلاستيك الشفاف المطاط بواسطة آلات خاصة لهذه الغاية و عليه تقديم كتالوغ يبين المواصفات العائدة لآلات المراد اعتمادها.
- ٢- تكون آلات التغليف من النوع المحمول (PORTABLE) وغير الثابت لتسهيل عملية نقلها وتغيير أماكنها حيث تدعو الحاجة وتكون مواصفاتها الفنية مطابقة لتلك المحددة في الملحق رقم ٧: المواصفات الفنية لآلة تغليف الحقائب.
- ٣- تكون الآلات مهيأة لتغليف الحقائب و الطرود الخاصة بالركاب حتى الحجم الأقصى المسموح به في النقل الجوي.
- ٤- تكون طاقة الآلة على التغليف بمعدل حقيبة كل دقيقة على الأقل.
- ٥- على الملتزم وعلى نفقته تأمين التّين على الأقل لتغليف الحقائب للقيام بالعمل عند بدء الإستثمار ويمكنه زيادة العدد بما يتناسب و حجم حركة المسافرين في المطار على أن لا يزيد عدد هذه الآلات عن الخمس في أقصى الحالات.
- ٦- يتم وضع آلات التغليف في قاعة الذهاب في المكان المحدد في الخريطة المرفقة ويمكن للمستثمر أن يطلب من رئاسة مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت نقل بعض هذه الآلات إلى مكان آخر في قاعة المغادرة إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك و في حال توفر هذا المكان.
- ٧- يكون غشاء البلاستيك المستعمل في التغليف من الصنف الشفاف المطاط المقاوم للحرارة و البرودة و الماء و الزيوت و يكون أحد وجهيه ناعساً و غير قابل للتآكل و الوجه الآخر لاصقاً ، و يجب أن يكون أيضاً من النوع الذي لا يترك أي بقايا أو فضلات على الحقائب و الطرود المغلفة و يتم إلصاق أطراف هذا الغشاء بعد تغليف الحقائب و الطرود بشكل يمنع فكّه عند التحميل على أن يتضمن غشاء البلاستيك المستعمل في التغليف اسم مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت بلغة العربية فضلاً عن إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.
- ٨- يجب أن يكون البلاستيك المستعمل من الأصناف التي لا تشكل خطراً على الصحة العامة (Health Hazard) أو ضرراً مادياً (Physical Hazard) و على المستثمر إرفاق صفحة معلومات (Data Sheet) أصلية صادرة عن المصنع المنتج لهذه المادة البلاستيكية ، تبين مواصفاتها الكيميائية و مدى ضررها على الصحة العامة.
- ٩- على المعارض الاطلاع ميدانياً على أحجام الطرود و الصناديق المراد تغليفها ليتأكد من تأمين آلات التغليف المناسبة في عمله.
- ١٠- يمكن للمستثمر بيع حقائب و ملحقات السفر وخدماتها ضمن المساحة المخصصة للإستثمار شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الإدارة وأن لا يكون مسموح لمستثمرين آخرين بيع تلك السلع والخدمات بموجب عقود إستثمارية أخرى.
- ١١- على المعارض الاطلاع ميدانياً على أحجام الطرود و الصناديق المراد تغليفها ليتأكد من تأمين آلات التغليف المناسبة في عمله.

المادة الخامسة والثلاثون : تحديد تعرفة تغليف الحقائب

تطلع المديرية العامة للطيران المدني على التعرفة المفصلة التي يعدها المستثمر وتُعطي موافقتها الخطية عليها قبل وضعها قيد التنفيذ على أن يكون السعر المتفق عليه هو السعر المنطقي إستناداً إلى السعر المتوسط في المطارات للخدمة عينها.

تعلن التعرفة بشكل واضح في المكان المخصص لذلك و باللغات الثلاث (العربية- الفرنسية - والإنكليزية)

في حال طرأت ظروف اقتصادية، اجتماعية أو غيرها غير متوقعة عند بدء الإستثمار، يمكن للمستثمر التقدم من الإدارة بطلب خطي لتعديل التعرفة مع ذكر الأسباب وعلى المالك إعطاء جوابه على الطلب في غضون شهر من تاريخ تقديمه.

المادة السادسة والثلاثون : المحظورات

١. يحظر على المستثمر أن يتعطى أصلاً خارج تطلق عمله (بيع بضائع ومواد استهلاكية، طابع، سجانر.....) أو يضع داخل المساحة المستثمرة صوراً أو أوراق دعوية أو ما شابه ذلك غير التي توافق عليها الإدارة .
٢. يحظر على من رست عليه المزايدة أن يتفرغ أو يبيع أو يتنازل إلى الغير كلياً أو جزئياً عن حقوقه في هذا الاستثمار سواء بالبيع أو الرهن أو بآلية صورة أخرى .
٣. لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالأداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة مطار رفيق الحريري الدولي أو تسيء إلى مكانة المطار أو إلى سمعته.

المادة السابعة والثلاثون : تعيين المستخدمين وشروط عملهم

١. على جميع الموظفين والمستخدمين لدى المستثمر (الذي رست عليه المزايدة) في المطار أن يكونوا من الجنسية اللبنانية .
٢. لا يستطيع المستثمر أن يستخدم أيّاً كان إلا من بعد حصوله على الشروط الأمنية والقانونية للدخول إلى حرم مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت .
٣. يتحمل المستثمر جميع الحقوق العائدة للمستخدمين لديه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ولا يحق له الاعتماد بآلية قوانين أو أنظمة معمول بها في أية مؤسسة خاصة أو عامة، وعليه أن يتفق جميع الضرائب وأعباء الضمان الاجتماعي وجميع النفقات الأخرى المتوجب دفعها للحكومة اللبنانية فيما يتعلق باستخدام الموظفين واليد العاملة .
٤. يجب على المستثمر أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان لاستخدام الموظفين واليد العاملة بما فيها معدلات الأجور وساعات العمل والأعياد الديلية والفرص السنوية وتعويضات البطالة والاستشفاء والتعويضات العائلية والحقوق الناتجة عن الضمان الاجتماعي .
٥. على المستثمر أن يؤمن لباساً موحداً لجميع المستخدمين، يتفق عليه مع رئاسة المطار، وأن يضع كل مستخدم على سترته بطاقة تبين اسمه باللغة العربية وبأحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية وإشارة تحمل شعار المستثمر .
٦. يحق للإدارة أن توقف تلقائياً كل مستخدم يسيء إلى سمعة المطار من الناحيتين الأخلاقية والسلوكية وذلك بصورة مؤقتة أو نهائية دون سابق إنذار .
٧. على المستثمر (الذي رست عليه المزايدة) الإبقاء على جميع عقود العمل التي تكون جارية بين المستثمر الحالي وأجرائه يوم إعطاء المستثمر (الذي رست عليه المزايدة) أمر المباشرة بالاستثمار وذلك بموجب المادة ٦٠ من قانون العمل .

المادة الثامنة والثلاثون : التنازل

١. لا يحق للمستثمر التنازل عن كامل/جزء من حقه بالاستثمار إلى طرف ثالث .
٢. يحق للمالك التنازل عن هذه الاتفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت وأن مثل هذا التنازل لا يعيب هذا العقد (أحكام دفتر الشروط)، وفي هذه الحالة يكون الخلف ملزماً تجاه المستثمر بجميع الموجبات المتصوص عليها في دفتر الشروط هذا .

المادة التاسعة والثلاثون : دوام العمل

على المستثمر أن يؤمن العمل على مدار ٢٤ ساعة يومياً طيلة أيام السنة بما فيه أيام الأحد والأعياد الرسمية .

المادة الأربعون : تسوية النزاعات

في حال نشوء نزاع بين الفرقاء بشأن العقد بين الفريقين قصري جهودهم لتسوية هذا النزاع بصورة خبيئة وفي حال اختلفت الفرقاء تطبق على دفتر الشروط هذا القوانين والأنظمة اللبنانية المعمول بها وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ شروط هذا الدفتر وملاحقه تفصل فيه حصراً المحاكم اللبنانية المختصة .

المادة الواحد والأربعون : أحكام عامة

١. لا يحق للمستثمر أن يقوم بأي تحويل في المساحة الموضوعة للاستثمار من دون موافقة المالك الخطية .
٢. على المستثمر أن يتخذ جميع العمليات الخاصة بالمساحة المخصصة للاستثمار بالاستناد إلى القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق إلخ... وفي حال عدم وجود قانون لبناني محدد بهذه المواضيع، تطبق الإجراءات والمبادئ المتعارف عليها دولياً .
٣. لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالأداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت أو تسيء إلى مكانة المطار أو إلى سمعته .

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رشامني

الملحق رقم ١- مستند التصريح /التعهد

كصريح مع تعهد للاشتراك بمزايدة عمومية لتزيم تقديم واستثمار آلات لتغليف حقائب المسافرين في قاعة
الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

أنا الموقع أدناه

تصفتي (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل (٢)

والمستخد لي محل إقامة في

هاتف العارض الثابت:

هاتف العارض الخليوي:

أرغب الاشتراك في المزايدة العمومية لتزيم تقديم واستثمار آلات لتغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهاب في
مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

والتي ستجري في الساعة من يوم الواقع في

وأصرح بالتالي قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذه المزايدة والمستندات المتممة له وأخذت نسخة عنه
وقبلت بالشروط المبينة فيه وأتعهد بالتقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك
وأعني أقدم العرض على هذا الأساس (مع الالتزام بالسعر وصلاحيته العرض) ، كما أنني عاينت مواقع المساحة
المخصصة المعروضة للاستثمار.

و أتعهد باسم (٣)

١. بالتقيد بكل أحكام دفتر الشروط الخاص وبالنظمة مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت والتوجيهات والتعليمات
والقرارات كافة التي تفرضها المديرية العامة للطيران المدني
٢. بتقديم بوليصة التأمين ضد الحوادث المنصوص عنها في المادة السابعة عشرة: تصديق المزايدة / وتقديم بوليصة
تأمين ضد الحوادث والمادة الثامنة عشرة: عقود الضمان من دفتر الشروط الخاص هذا.

ربطاً: المستندات المطلوبة في دفتر الشروط الخاص.

مطابق مالي (١,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل.

نظم في

توقيع العارض وختمه

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (ساحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة إلخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو معتمد في الإذاعة التجارية أو أن يضم صورة عن
المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي العارض



الملحق رقم ٢ رفع السرية المصرفية

تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي.....
(١).....
ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....
(٢).....
والمتخذ لي محل إقامة في.....

تعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائياً عن الحسابات المصرفية العائدة لشركتنا / مؤسستنا المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية ناتجة عن أية صفقة عمومية

وأصرح بأن الشركة قد اطلعت على نص المادة الخامسة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣

وتتعهد الشركة.....

بالموافقة للإدارة لأي سبب من الأسباب وبدون حاجة إلى إنذار أو أضرار أو موافقة منا بالإطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية والأموال المودعة في الحسابات المصرفية المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية ناتجة عن أي صفقة عمومية تحت طائلة فسخ الإلتزام واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة

نظم في:

توقيع وختم المعارض

إيضاح:

(١) صفة الموقع بالنسبة للمعارض.

(٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو أن

يضم نسخة عن المستند الذي يخلو به حق التوقيع.



عليه Z R

الملحق رقم ٢ - مستند تصريح النزاهة

يرفق هذا التصريح بالعرض، تحت طائلة رفض العرض

عنوان الصفقة: مزايدة عمومية لتزيم تقديم و استثمار الات لتغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي ببيروت

بمقتضى: _____ (١)

ومقوضا بالتوقيع من قبل: _____ (٢)

أصرح باسم: _____ (٣)

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء ووزارة الاشتغال العامة والنقل في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كيان.
 ٥. لن ندخل مع أي كيان في ممارسات توافيقية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالعمل العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققا ونتمهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كتابية تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العرض

إيضاح:

(١) صفة الموقع بالنسبة للعرض. (صاحب الشركة أو المؤسسة ، مدير ، ...)

(٢) على الموقع أن يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشركة أو المؤسسة.

الملحق رقم ٤ : بيان بالعرض المالي

بيان بالعرض المالي المقدم كبديل الاستثمار السنوي لمزايدة عمومية لتزويد وتقديم واستثمار آلات لتغليف حقائب المسافرين في قاعة الزهراء في مطار رفيق الحريري الدولي ببيروت

ان يدل الاستثمار السنوي المعروف من قبلنا لتقديم واستثمار آلات تغليف حقائب المسافرين في قاعة الزهراء في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت كما هو محدد في المادة الأولى من دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ هو بالدولار الأميركي النقدي

دون رسم الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

..... بالأحرف:
..... بالأرقام :

وبعد إضافة الضريبة على القيمة المضافة فيما لو توجب عليه ذلك:

..... بالأحرف :
..... بالأرقام :

في حال كان العارض غير خاضع للتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يلتزم العارض بسعره وتتوجب عليه الضريبة على القيمة المضافة إن أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ العقد.

إسم العارض:

توقيع العارض وختمه:

التاريخ:

✍

الملحق رقم ٥ : نموذج ضمان العرض

مصرف

جانب وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني

الموضوع كتاب ضمان العرض لمصلحكم بقيمة // // لقطعة بناء للأمر السيد

وذلك للإشتراك في مزايمة عمومية لتزيم تقديم واستثمار آلات لتقليف حقلاب المماقرين في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي ببيروت

إن مصرف مركزه
الممثل بالسيد ، الموقع عنه أثناء ذلك بصفته
بناء للأمر السيد (أو السادة أو شركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للتفويض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تعاقبونه به حتى حدود (تحديد القيمة بالأرقام والأحرف) دولار أميركي وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن ينفي بآية نفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا.

كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقلل أي اعتراض قد يصدر عن السيد أو السادة أو الشركة (أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) في شأن دفع المبلغ اليكم بناء على طلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معسولاً به لغاية وبتهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن نبلغونا خطياً اخطأنا منه.

إن كن قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء على طلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل لقلمة في مركز مؤسستنا في
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع

خاتم المصرف

✍

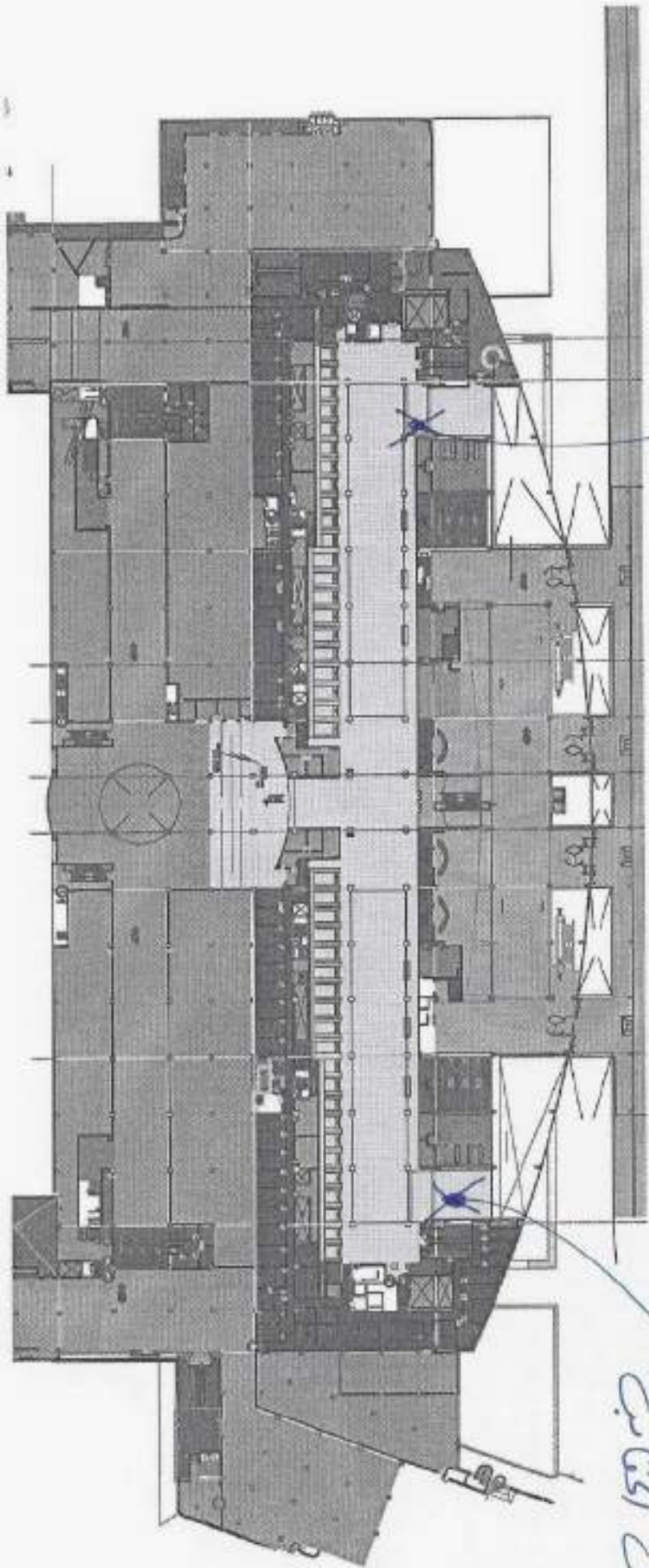
✍

المنحى رقم ٦: خريطة الموقع (المساحة المخصصة للاستثمار)

مكان آلة تغليف
إحتياط

مستشار التعليم الهندسي الدكتور: محمد
المنصور المنصور
المهندس إبراهيم أبو علي

موقع (مكان)
آلة تغليف
إحتياط



الملحق رقم ٧: المواصفات الفنية لآلة تغليف الحقائق

- ١- سرعة التغليف : لا تقل عن معدل تغليف حقيبة في الدقيقة الواحدة
- ٢- القدرة الكهربائية : لا تزيد عن ١٠٠٠ وات
- ٣- أن تكون مجهزة بمفتاح إيقاف فوري للحالات الطارئة
- ٤- الوزن : لا يزيد عن ٦٠٠ كلغ
- ٥- حجم الآلة : لا يزيد عن ٣ أمتار طول ، ١,٥ متر عرض ، ١,٥ متر ارتفاع
- ٦- اللون : أبيض أو رمادي
- ٧- الجهد/التردد الكهربائي : ٢٢٠ فولت / ٥٠ هيرتز

الملحق رقم ٨ - تصريح معاينة نافي للجهة

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي..... (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (٢)

أصرح باسم..... (٣)

بأنني قد عاينت المساحة المخصصة للاستثمار التي عرضها المالك في المزايدة العمومية لتلزييم تقديم واستثمار آلات لتغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المساحات المذكورة.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المالك أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض:

التاريخ:

تفيد رئاسة مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين المساحة المخصصة للاستثمار برفقة مندوب من قبل رئاسة المطار.

توقيع وختم رئاسة المطار:

التاريخ:

+++++

إيضاح:

(١) سفة التوقيع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصنفة حسب الأصول عن المسند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعطوي العارض.

